لما ظهر من فساد الحكام

بيع العقاب لمحود يقبل قوله وليس كذلك بل القول في ذلك قول الصبي الرابع قوله لا في بيوت
الاب لو قال لا في المبيع كان اعم ليشمل الوصي والقيم والملتقط ومن قبله والاب اذا اختلف هو والولد
في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه منه ه وقوله باب الايداع توكيل بحفظ
مال ه اي فيعتبر في العاقدين ما يعتبر في الموكل والوكيل من التكليف وجواز التصرف وهي عقد
لا اذن على الصحيح فولد الوديعة وديعة كامه ويشترط الصيغة كما في الوكالة فالايجاب من المودع
بالقول والقبول اما قولا او فعلا كاودعتك واستنبتك في حفظه وما في معناه مما يدل على التوكيل
في الحفظ ونقل الرافعي عن الروياني جواز التعليق كاودعتك اذا جاء الشهر وقال القباني تخريجه على
الخلاف في الوكالة قال في المهمات وما ذكره الرافعي من تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة فيه الباس
لان تصرف الوكيل يصح في الوكالة المعلقة ويسقط المسمى ويجب اجر المثل والوديعة لا عوض فيها وحفظها
نظير تصرف الوكيل فيتفطن له وهذا ظاهر ولو قال زيد ان اودعك اتانا بالمال ووضعه فقبضه من غير
ايجاب ضمنه ولو اودعه ولم يقبل لم يضمن بتركه عنده فان تركه صاحبها وقام لم يضمن واثم وان اودعه
فقال ضعه فوضعه كان ايداعا كما لو قبضه وتبطل بالموت والجنون والاغماء ه وقوله فيضمن بسفر لم
يودع فيه ومونا انه يتيسر رده للمالك فان تعسر فقاض ثم عدلا وايصا ثمين من الميت البهاه اي
الوديعة انما تضمن باسباب منها السفر بالمال المودع في دار الاقامة فان اودعه اياه في السفر
فسافر به لم يضمن فان رجع الى الوطن ثم سافر ففيه احتمالان للامام نقلهما القمولي والظاهر انه
يضمن لان المودع في السفر انما يقصد حمله الى الوطن والتقصير في الرد فعليه ردها الى المالك او
وكيله عند السفر فان فقد فالقاضي فان فقد وضعها عند عدل فان لم يجد سافر بها ولا ضمان على
الاصح واذا ترك الترتيب فسلمها الى العدل والقاضي حاضر ضمن وكذلك تضمن الوديعة في مال الميت اذا قصر
بان مرض او حبس لقتل وامكنه الرد على المالك او وكيله فلم يفعله وان لم يمكنه لزمه ان يسلمها
الى القاضي او يوصي بايصالها الى مالكها وحضرها ليشاهدها او يصفها وصفا مميزا لها عن غيرها فان فقد
القاضي سلمها الى عدل او اوصى اليه كذلك فان تعسر الرد على المالك والايصاء حتى مات او امكن الايصاء
فاوصى بها موصوفة ثم بعد ذلك فقدت من التركة لم تجب ضمانها في تركته لعدم تقصيره وكذا من مات
فجاة لانه غير مقصر فان عندي لفلان ثوب ولم يصفه كان مقصرا فلو وجد في التركة ثوب واحد
فالاصح انه لا يتعين للوديع بل يجب في التركة قيمته للتقصير وقوله في الحاوي فيضمن ان سافر ولم
يودع فيه الضمير عائد الى المتعدد وهو السفر فيقتضي ان لا يحصر عدم الضمان بسفر الذي هو فيه
خلاف قوله في الارشاد وبسفر لم يودع فيه فانه صرح في اختصاصه بالسفر الذي هو فيه الثاني
قوله كان مات لا فجاة بلا ايصاء مميز فاقول قد علمت ان الجمهور اوجبوا على المريض رد الوديعة الى المالك
فان عجز فالى الحاكم او يوصي بها اليه فان عجز فالى عدل او يوصي بها اليه وان صاحب المهذب قال كيفيه
الوصية الى عدل مطلقا فقال القمولي قد يوهم اطلاق المصنف موافقة صاحب المهذب لكن المصنف
في قوله كان مات ربما اشعر باعتبار المنقول عن الجمهور اشعارا قويا انتهى ه قلت لا اشعار فيه فان
كلام الجمهور ما بيناه من التخيير بين التسليم الى القاضي والايصاء اليه ثم بين التسليم الى العدل والايصاء
اليه وهو غير ما توهمه التشبيه بحكم من اراد السفر فانه لم يسو بين الايصاء الى القاضي والعدل والتسليم
اليهما الثاني قوله لان اوصى ففقد صوابه لا ان عجز عن الرد الى المالك ثم اوصى ففقد هذا الذي تقتضيه
كلام الجمهور فعلمت هذا انه موافق لصاحب المهذب وهذا كالمستغني عنه فان تحقيق الضمان بترك
الرد والايصاء كالمصرح باسقاطه عن الموصي بعد العجز عن الرد ه وقوله وبنقل من حرز لدونه لا في دارها
فيه الضمير وع انتر

مال الناس في وهذا في غير زماننا اما في زماننا فلا يضمن بردها الى القاضي مع وجود الحاكم

[illegible]

ومن

١٦٨

ومن معين لمثله او يهلكت به ونحو ان نهي لا لخوف ه كنهي ان نهي او الى حرز آخر وهلكت به او دونه
لا في دارها الا ان عين ه اي وتضمن الوديعة باسباب منها ما سبق ومنها ان ينهاه عن نقلها سواء كان
المنقول اليه احرز ام لا لمخالفته من غير ضرورة فان الجاء اليه ضرورة كحريق ونهب وغلبة اللصوص
ونقل الى حرز فلا ضمان على الاصح بل لو ترك النقل في هذه الحالة ضمن الا اذا قال لا تنقل وان حدث
شيء من هذه الاحوال المذكورة ومنها ان ينقل الى حرز مثله من غير نهي فلا ضمان وان نقل الى حرز مثله
من غير نهي فلا ضمان وان نقل الى حرز دونه لكنها في دار واحدة فلا ضمان ايضا الا ان كان قد عين
له الحرز فانه يضمن وان اتحدت الدار وان نقلها من الحرز المعين الى حرز مثله من غير نهي لم يضمن
الا اذا هلكت بسبب المخالفة كان انهدمت عليه الدار المنقول اليها وكذا ان سرق على الاصح وقوله
في الحاوي او نقل بنهي لا ضرورة غارة وحريق او الى حرز دونه او هلكت به فيه امران احدهما
قوله والى حرز دونه ليس على اطلاقه بل ذلك اذا عين حرزا وامره ان يضعها فيه فانه يضمن مطلقا
سواء اتحدت الدار ام لا الثاني قوله او هلكت به يعني انه اذا نقل الى حرز مثله او اعلى منه فهلك
به بانهدام ونحوه ضمن وهذا ايضا اذا كان قد عين له الحرز وامره اما اذا لم يامره بانا ودعه
اياه في بلد ثم وضعه فيه في حرز ثم نقله منه الى حرز مثله لم يضمن لعدم المخالفة وهذه لم يذكرها
في الارشاد لانها تنكرر فهي تحي فتنبه ه وقوله وبترك علف لا يا من واثم ونشر ثم لبس لصوف ه اي
اذا اودعه دابة فعليه القيام بعلفها وسقيها سواء امره بذلك ام سكت عنه لانه التزم حفظها
فان ترك علفها مدة لا تعيش مثلها فيها فهلكت ضمنها وليس علفها واجبا عليه من ماله بل من مال مالكها
بمراجعة الحاكم كما في هرب الجمال فان نهاه عن علفها فتركه عصى ولم يضمن كما لو قال اقتل دابتي فقتلها
نعم ان كان بدابته علة فنهاه عن علفها فعلفها قبل زوال العلة فهلكت ضمن ولو اودعه
شيئا من ثياب الصوف والخز والبسط وخيف عليه العث وكان نشرها للريح والشمس كافيا لزمه
وان لم يكف الا اللبس والاستعمال لزمه ذلك فان لم يفعل ففسدت ضمن نعم ان نهاه المالك لم يضمن
ولكن انما لهما ه وقوله وباخذ لا بنية لا انتفاع فان خلط بدله لا عينه واشتبه فكلا كباقي متصل
اتلفه عمدا ه اي ويضمن الوديع ما ياخذ من الوديعة بنية الانتفاع سواء انتفع به ام رده مكانه
ولا يسقط عنه ضمانه برده الى مكانه فان نوى ان لا يرده او الاخذ للانتفاع في اثناء الوديعة لم
يضمن او حال الاخذ لا من حاجتها ضمن لان النية قارنت الاخذ فان كانت الوديعة دراهم فاخذ منها
درهما ضمنه وحده ان لم يفض ختما او يكسر قفلا فان فعل ذلك ضمن الجميع وان اتلفه ورد بدله نظرت
فان اختلط بها ولم يتميز ضمن الجميع وان تميز بعلامة او كان المردود الدرهم نفسه لم يضمن الباقي
وكذا اذا اتلف جزءا متصلا من عين ضمنه وضمنها في العين حتى لو قطع يد العبد هذا فسرق منه
ضمنه كله وان قطعها خطأ لم يضمن الا ما اتلف لانه غير متعد ه وقوله وبفض ختم لا ركوب جموح ه اي
ويضمن الوديعة المختوم او المقفل عليها بفض الختم وفتح القفل لتعديه ولا يضمن الدابة الجموح
اذا ركبها الوديع ليسقيها او ليوصلها المكان المأذون فيه والجموح التي لا يمكن قودها لا بعسر
وقد اهمل في الحاوي مسئلة فض الختم ه وقوله وبمخالفة تلف بها كان رقد فوقه فوقد وسرق بعجزا
من جنبه قدم قبل ه اي يضمن بالمخالفة في الحفظ فاذا امره بحفظ الوديعة على كيفية فعدل عنها الى
غيرها فان تلفت بسبب عدوله ضمن والا فلا واليه الاشارة بقوله وبمخالفة تلف بها فاذا اودعه
مالا في صندوق مثلا وقال لا ترقد عليه فرقد عليه فسرق من جنب الصندوق الذي كان مرقده لو لم
يرقد فوقه فانه يضمن كما اذا انكسر الصندوق بثقله ولو سرق من جانب لا يكون مرقده لم يضمن وكل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)